

## 178524 - حكم الأضحية إذا تلفت قبل ذبحها

### السؤال

عزمت على الأضحية هذا العام من خلال المسجد التابع للجمعية الشرعية ، فاشتركت مع آخرين في عجل بنصيب فرد من ستة أفراد ، وتم دفع المال للجمعية الشرعية 2000 جنيها ، وقاموا بشراء الأضاحي ، وخصصوا لكل مجموعة مشتركين الأضحية الخاصة بهم تبعا للأعداد المشتركة ، أضحية لكل خمسة أفراد أو ستة أو سبعة حسب الاتفاق المسبق ، ولكن قبل فجر العيد بساعة مات العجل المعد للأضحية الخاص بي ولم أسترد أي مال ؛ لأنني قد اشتريت الأضحية وماتت بعد الشراء وقبل النحر ، فقامت بالبحث عن أضحية أخرى فذبحت شاة ثمنها 1000 جنيها .

السؤال هو:

أولا ما الصواب الواجب عمله في هذه الحالة ؟  
ثانيا: هل يعد هذا الحرمان من الخير عقوبة أصابتنني لذنوبي؟

### الإجابة المفصلة

1- إذا عيّن الإنسان الأضحية ثم ماتت بغير تفريط منه ولا تعدٍ فلا شيء عليه .  
قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (9/353) :  
" فَإِنْ تَلَفَتْ الْأَضْحِيَّةُ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، أَوْ سُرِقَتْ ، أَوْ ضَلَّتْ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ ، فَلَمْ يَصْمَنْهَا إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ كَالْوَدِيعَةِ " انتهى . وينظر: "الإنصاف" للمرداوي (4/71) .

2- فإن أتلّفها هو أو غيره ضمن المتسبب في التلف قيمتها أو بدلها .  
قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (9/352) :  
" إِذَا أْتُلِفَ الْأَضْحِيَّةُ الْوَاجِبَةُ ، فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ الْمُتَقَوِّمَاتِ ، وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ أُتْلِفَهَا " .

فإذا تبين ذلك : فلا يلزمك

شيء ، لأنك لم تتلف الأضحية ، ولم تفرط في حفظها .

وأما ما ذبحته بعد ذلك بنية الأضحية ( الجدي ) فهو أمر طيب ، تؤجر عليه إن شاء الله

، ولم يكن يلزمك أن تذبج بدلها ، لكن ما دمت قد فعلت فهو تطوع ، وزيادة خير منك ،  
إن شاء الله .

وليس في موت أضحيتك ما يدل  
على أن ذلك نوع من الحرمان ، أو العقاب الإلهي لك ، أو شيء من ذلك ، بل من يدري :  
لعله ابتلاء تؤجر عليه ، مع ما سبق من سعيك إلى عمل الخير، ثم تقدير الله لك أن  
تذبج أضحية أخرى بدل التي تلفت ، وهذا كله زيادة خير وبر لك إن شاء الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

” وَالْإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ إِذَا فَعَلَ مَعَهَا الْإِنْسَانُ مَا يَفْدِرُ  
عَلَيْهِ كَانَ فِي الشَّرْعِ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ التَّامِّ : لَهُ ثَوَابُ  
الْفَاعِلِ التَّامِّ وَعِقَابُ الْفَاعِلِ التَّامِّ الَّذِي فَعَلَ جَمِيعَ  
الْفِعْلِ الْمُرَادِ حَتَّى يُثَابَ وَيُعَاقَبَ عَلَى مَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ  
مَحَلِّ قُدْرَتِهِ مِثْلَ الْمُشْتَرِكِيِّنَّ وَالْمُتَعَاوِنِينَ عَلَى أَفْعَالِ الْبِرِّ  
.”

انتهى من “مجموع الفتاوى” (10/ 722-723) وينظر أيضا : “مجموع الفتاوى” (23/ 236) .

نسأل الله أن يتقبل منك ومن

جميع المسلمين .

والله أعلم .